

## الدر المختار

ورجحه الكمال .

وفي الشرنبلالية والأظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله ( كما تبطل )  
لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى ( بقدره المتيمم على الماء ) وأما مسألة رؤية  
المتوضء المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط .

وتنقلب نفلا ( ومضي مدة مسحه إن وجد ماء ) ولم يخف تلف رجله من برد وإلا فيمضي ( على  
الأصح ) كما مر في بابه ( وتعلم أمي آية ) أي تذكره أو حفظه بلا صنع ( ولو كان ) الأمي ( )  
مقتديا بقارء على ما عليه الأكثر ( لكن في الطهيرية صح الصحة .

قال الفقيه وبه نأخذ ( ووجود العاري ساترا )